



جمهورية مصر العربية



الهيئة العامة للاستعلامات

٣ ش الإستاد البحري - مدينة نصر

ت / ف: ٢٢٦١٠٥٥٩

الإدارة العامة للمشتريات والمخازن

يجب على الشركات المتقدمة في المناقصة تسجيل بياناتها على موقع بوابة التعاقدات العامة (www.etenders.gov.eg)

كراسة الشروط والمواصفات

الخاصة بالمناقصة العامة رقم (٨) لسنة ٢٠٢٥/٢٠٢٦ بشأن

توفير علب لأفلام جريدة مصر السينمائية (٣٥م-١٦م)

تاريخ فتح المظاريف الفنية يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٥/١٢/٩

في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً بمقر الهيئة

تاريخ جلسة الاستفسارات يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٥/١١/٢٥

بإدارة المشتريات بمبنى (ب) الدور الثاني

بالعنوان ٣ ش الإستاد البحري مدينة نصر - القاهرة

ثمن بيع الكراسة مبلغ وقدره ٢٩٩ جنيه (فقط مائتان، تسعة وتسعون جنيهاً لا غير) بخلاف ضريبة القيمة المضافة.

إيصال توريد رقم:

اسم الشركة: -

المدير المسئول: -

تليفون: -

العنوان: -

رقم البطاقة الضريبية: -

رقم الملف الضريبي: -

اسم المأمورية:

البرنامج الزمني المتوقع للمناقصة

م	الإجراء	الموعد	المكان
١	تاريخ الإعلان	خلال أسبوع من موافقة السلطة المختصة على الطرح.	إعلان احدي الصحف اليومية
٢	تاريخ فتح المظاريف الفنية	خلال مدة لا تقل عن عشرون يوماً تقريباً من تاريخ الإعلان.	مقر الهيئة: مدينة نصر
٣	تاريخ الانتهاء من البت الفني	بعد الانتهاء من إعداد التقرير الفني وعرضه على لجنة البت.	مقر الهيئة: مدينة نصر
٤	تاريخ فتح المظاريف المالية	بعد انقضاء سبعة أيام من اعتماد السلطة المختصة لمحضر لجنة البت الفني وإعلان وإخطار مقدمي العطاءات بالبنود المقبولة والمرفوض .	مقر الهيئة: مدينة نصر
٥	البت المالي	خلال أسبوع من فتح المظاريف المالية	مقر الهيئة: مدينة نصر
٦	التعاقد وأخطار التنفيذ	فور اعتماد السلطة المختصة	مقر الهيئة: مدينة نصر

بيان الاحتياجات المطلوبة

م	اسم الصنف ومواصفاته	الكمية
١	علبة لشرائط ٣٥ مم وطول الشريط ٣٠٠ متر، الشكل أسطواني والقطر ٢٧,٥ سم والارتفاع ٤ سم وارتفاع الغطاء ١,٥ سم، وتحتوي على ٢ قفل لإحكام الغلق والعلب غير قابلة للصدأ. (مع وضع شعار الهيئة واسم جريدة مصر السينمائية <u>على الغطاء الخارجي للعبة</u>).	٥٨٩١
٢	علبة لشرائط ٣٥ مم وطول الشريط ٦٠٠ متر، الشكل أسطواني والقطر ٣٨ سم والارتفاع ٤ سم وارتفاع الغطاء ١,٥ سم، وتحتوي على ٢ قفل لإحكام الغلق والعلب غير قابلة للصدأ. (مع وضع شعار الهيئة واسم جريدة مصر السينمائية <u>على الغطاء الخارجي للعبة</u>).	٢٢

- يتم أخذ خطاب أو شهادة من المصنع بأن العلب غير قابلة للصدأ.

- تقديم عينات شرط أساسي للبت على أساسها.

الشروط العامة

١- القوانين واللوائح المنظمة للعملية محل الموضوع:

- تخضع هذه العملية لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.
- بالإضافة إلى أحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية بشأن تفضيل المنتجات المحلية بالعقود الحكومية، وعلى الشركات المحلية المتقدمة للمناقصات الحكومية التوجه للهيئة العامة للتنمية الصناعية، بطلب حساب نسبة المكون الصناعي لمنتجاتها موضوع المناقصة تنفيذاً للقانون ولائحته التنفيذية.
- يسري بشأن التعاقد كافة القوانين واللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع العملية فيما لم يرد بشأنه نص في الكراسة أو العقد.

٢- التقدم بالعطاء:

- يجوز لأصحاب الشركات المتقدمة أن يحضروا جلسة فتح المظاريف الفنية والمالية - كما يجوز أن يحضر مندوب عنها بموجب تفويض وأن يكون له جميع الصلاحيات.

٣- الأخلاقيات ومكافحة الاحتيال والفساد:

- على الشركات المتنافسة الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء إجراءات العملية والتعاقد والتنفيذ، وإتباعاً لذلك يحق للهيئة أن تحرم الشركة من الاشتراك أو الاستمرار في العملية أو التعاقد أو الاستمرار في تنفيذ التعاقد وكذا شطبها من سجلات الموردين والمقاولين بالهيئة والجهات الإدارية بالدولة وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة إذا ما ثبت أن الشركة المشتركة قد تورطت بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ أو إكراه أو في ممارسات معرقة أثناء المنافسة للحصول على العقد محل العملية أو إذا قامت بذاتها أو بالوساطة بعرض أي شيء ذي قيمة - هدية - سلفه - مكافأة أو وعد بها لأي موظف أو موظفي الحكومة أو لأي شخص آخر له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بهذه العملية للتأثير على الإجراءات لصالحها.

- على الجانب الآخر يجب على الشركات المتنافسة إبلاغ الجهات الإدارية المختصة فوراً عن الآتي: -

- أي تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ هذه العملية، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءات العملية نظير الحصول على ميزة مالية أو أية مزايا أخرى.
- أي تأثير مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة يتعلق بهذه العملية يهدف إلى إضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة للتأثير على سير إجراءات التحقيقات، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقلة سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ أو تهديد أي طرف أو إيدائه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق .

٤- الشطب من سجلات الموردين:

- يتم فسخ العقد تلقائياً إذا ثبت أن مقدم العطاء قد أستعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية المتعاقدة أو في حصوله على العقد، أو تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار، كما يشطب اسم مقدم العطاء - بعد أخذ رأى إدارة الفتوي المختصة بمجلس الدولة - من سجل المقاولين أو الموردين بالجهات الإدارية بالدولة.

٥- لغة تقديم العطاء:

- يتم تقديم العرض باللغة العربية - وفي حالة التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد - ويعتبر النص العربي هو المعمول به في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

٦- توقيت تسليم العطاء - آخر ميعد لتقديم العطاءات: -

- يسلم العطاء بالدور الثاني مبني ب - بمقر إدارة المشتريات - بمقر الهيئة العامة للاستعلامات الكائن ٣ شارع الإستاد البحري مدينة نصر - القاهرة - قبل الساعة الثانية عشر ظهراً من اليوم المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية، ولن يعتد بأي عطاء يرد بعد هذا الموعد - ولا يُلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العرض بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية.

٧- إلغاء العملية:

- يحق للهيئة إلغاء العملية قبل البت فيها إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، كما يجوز إلغاؤها في أي من الحالات المنصوص عليها بالمادة رقم ٣٧ من قانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.

٨- تعديل الشروط والمواصفات:

- يحق للهيئة إصدار إضافات أو حذف أو تعديل لمضمون أي بند أو مستند من مستندات العملية بموجب كتاب يرسل بالبريد السريع مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس طبقاً لنص المادة رقم ١٩ من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ على أن يكون الإرسال إلى جميع الشركات المتنافسة والتي قامت بشراء كراسة الشروط والخدمات وذلك قبل فتح المظاريف الفنية بمدة لا تقل عن ٧ أيام على أن تعتبر أي إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات المتنافسة به جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط وملزمة في أي مرحلة من مراحلها.

٩- مدة سريان العطاء:

- مدة سريان الأسعار ثلاثة أشهر من تاريخ فتح المظاريف الفنية، وللهيئة الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جانز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن موعد استلامه بمعرفة الهيئة وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

١٠- سحب العطاء:

- إذا قام مقدم العطاء بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف فيصبح التأمين المؤقت المودع حقاً للهيئة دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر.

العينات

- يتم تقديم عينات للبت على أساسها.
- العينات المرفوضة فنياً ومالياً تصبح ملك للجهة الفنية بدون قيمة ما لم يتم سحبها خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ إعلان الرفض.

١٢- التأمين المؤقت:

- يجب أن يكون العطاء مصحوباً بالتأمين المؤقت وقدره (٣٣٠٠٠٠ جنيهاً) (فقط ثلاثة وثلاثون ألف جنيهاً لا غير).

- تسدد قيمة التأمين سالف الذكر بواسطة الدفع الإلكتروني أو بخطاب ضمان بنكي غير مشروط وساري لمدة أربعة أشهر من تاريخ جلسة فض المظارييف الفنية.

١٣- التأمين النهائي:-

- على الشركة مقدمة العطاء المقبول أن تؤدي التأمين النهائي بنسبة ٥% من قيمة العطاء المسند إليه خلال عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارها بكتاب بالبريد السريع او بإبلاغه بإحدى الطرق الأخرى (تليفون - فاكس - البريد الإلكتروني) بقبول عطائها.
- إذا لم تقم الشركة صاحبة العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي في المهلة المحددة جاز للهيئة - بموجب كتاب يرسل بالبريد السريع ودون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر - إلغاء العقد وتنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولويات العطاءات ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حقها، كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة لديها للشركة صاحبة العطاء المقبول وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقات الشركة لدى أي جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الهيئة في الرجوع على الشركة قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

١٤- السرية أثناء إتمام الإجراءات:

- بعد فتح العطاء علانية أثناء جلسة فتح المظارييف لن يتم الكشف عن أي تفاصيل إضافية للعطاءات أو تقييمها أو التوصيات بشأن إرساء المناقصة للشركات المتنافسة أو أي أشخاص آخرين غير الموظفين المعنيين بهذه العملية إلى حين موعد إعلان نتائج البت رسمياً طبقاً للإجراءات الموضحة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

١٥- التنفيذ:

- المناقصة غير قابلة للتجزئة.
- مدة تنفيذ الأعمال شهرين من تاريخ أمر التوريد.
- التوريد بالهيئة ٣ شارع الاستاد البحري بمدينة نصر والسداد بعد الفحص والاستلام.
- طريقة التقييم مقبول/ مرفوض.

١٦- طريقة السداد:

- يتم التسعير بالعرض المالي بالجنيه المصري وتصرف كافة مستحقات مقدم الخدمة بالجنيه المصري وتصرف من مقر الهيئة وفي خلال ٣٠ يوم من الفحص والقبول والاعتماد وتقديم كافة المستندات الدالة على تنفيذ بنود العقد محل الموضوع.

١٧- التنازل للآخرين:

- لا يحق للشركة الراسي عليها العطاء والمتعاقد معها أن تتنازل عن العقد أو أي جزء منه.

١٨ - التنفيذ وغرامة التأخير:

- في حالة تقاعس الشركة بالتقصير أو الإهمال في أداء الأعمال على النحو المطلوب والخاصة بأعمال توريد الأصناف موضوع المناقصة يتم تطبيق أحكام المادة رقم ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.

١٩ - مسؤولية الشركة عن أعمالها:

- تكون الشركة مسؤولة مسؤولية كاملة عن الأضرار التي قد تترتب عما يحدث بسبب الإهمال أو التقصير أو التقاعس عن أداء الأعمال المطلوبة منها على الوجه الأكمل.

٢٠ - تقصير جهة التعاقد:

- على جهة التعاقد أن تنفذ شروط العقد بحسن نية دون تأخير وطبقاً لشروط العقد، وإذا أخلت جهة التعاقد بأي شرط من شروط العقد أو تقاعست عن الدفع في الميعاد المحدد فيحق للشركة أن تطالب بالتعويض عن الخسائر الفعلية المترتبة على هذا التقصير وذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨، ولا يجوز للشركة أن توقف تنفيذ العقد استناداً إلى تأخر جهة التعاقد في الدفع بسبب أي خطأ ينسب إلى الجهة.

٢١ - كراسة الشروط والمواصفات:

- ترفق الشركة المتقدمة النسخة الأصلية من كراسة الشروط والمواصفات بالمظروف الفني موقعة ومختومة بخاتم الشركة ويعتبر ذلك قبولاً من الشركة بكل ما ورد بها.
- تعتبر كراسة الشروط والمواصفات جزء لا يتجزأ من العقد الذي سيوقع بين الهيئة والشركة التي ستسند إليها الأعمال موضوع المناقصة، ولا يعتد بأي تعديل في الكراسة بسبب ما تدونه الشركات المتقدمة من اشتراطات إلا بعد موافقة السلطة المختصة بالهيئة على هذا التعديل.

٢٢ - الشكاوى:

- في حالة إخلال جهة الطرح بأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة أو بالتزاماتها أو بمهامها القانونية يحق للشركة التقدم بشكوى مكتوبة إلى الهيئة وفي ذات الوقت أخطار مكتب شكاوى التعاقدات العمومية بصورة منها وإذا لم يفصل فيها بمعرفة الهيئة يكون للشركة الحق في التقدم بشكوى إلى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية والتابع مباشرة إلى وزير المالية للنظر والفصل في الشكوى وذلك قبل اللجوء الي جهات القضاء.

٢٣ - إنهاء التعاقد:

- يحق لجهة التعاقد إنهاء العقد إذا تسببت الشركة أو أخلت إخلالاً أساسياً بالعقد ويتضمن الإخلال الرئيسي بالعقد توقف الشركة عن الالتزام بتنفيذ التعاقد أو الأعمال على النحو الأمثل.

٢٤ - المراسلات:

أثناء إجراءات المناقصة:

- تكون جميع المخاطبات والاطارات والمكاتبات والبيانات المتعلقة بالعملية كتابة باللغة العربية ويلزم تسليمها للإدارة العامة للمشتريات والمخازن - إدارة المشتريات - بالعنوان (٣ شارع الإستاد البحري - مدينة نصر -

القاهرة)، مع الحصول على ما يثبت أنه تم التسليم أو إرسالها بالبريد المسجل أو الفاكس أو باليد وبشرط إثبات تسليمه.

- خلال التعاقد والتنفيذ:

- تكون جميع المخاطبات والإخطارات والمطالبات والبيانات المتعلقة بالعقد وتنفيذه كتابة باللغة العربية، ويلزم تسليمها على العناوين الموضحة بالعقد والخاصة بكل من الهيئة والشركة المتعاقد معها مع التأكد بضرورة وصولها وتسليمها لكل من الطرفين وذلك عن طريق إحدى الطرق التالية (إرسالها بالبريد أو بالفاكس أو تسليم باليد... الخ) وبشرط إثبات تسليمه.

٢٥ - ملكية البيانات وسريتها:

- جميع المعلومات والبيانات التي قامت الهيئة بذكرها في كراسة الشروط أو إعدادها لأجل تنفيذ الأعمال محل هذا العقد تعد ملكية خالصة للهيئة العامة للاستعلامات - الإدارة العامة للمشتريات والمخازن - إدارة المشتريات بما في ذلك حقوق النشر، ولا يحق للشركة أو أي طرف ثالث أن يحصل على تلك المعلومات عن طريقها أن تستخدمها إلا فيما له علاقة بتنفيذ الأعمال محل العقد.

٢٦ - إعداد وتقديم العطاءات:

- يجب على الشركة المتنافسة أن تعد عطاءها متقيداً تقيداً تاماً بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات المطلوبة وأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولن يلتفت إلى العطاء الذي يتم خلافاً لذلك.

- يسلم العطاء داخل مظروف مغلق يتضمن مظروفيين منفصلين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي ويقدم العرض بصورة ورقية.

- يراعى ألا يحتوي المظروف الفني على أية أسعار مالية وسيتم استبعاد أي عطاء تضمن في مظروفه الفني أية أسعار مالية ويجب أن يكون المظروف مصحوباً بالتأمين المؤقت.

٢٧ - محتوى المظروف الفني:

- الارتباط بالأسعار لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ الفتح الفني.

- تقديم ما يفيد سداد التأمين الابتدائي المؤقت.

- تقديم ما يفيد سداد الضريبة المقدرة قيمتها بمبلغ خمسة جنيهاً المقررة بالمادة السابعة من قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم، وكذلك ما يفيد تقديم سداد الرسم الإضافي المقدرة خمسة جنيهاً المقررة بنص القانون رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٢٠ "صندوق دعم الأشخاص ذوي الإعاقة، الصادر على عدد من الخدمات ومنها كراسة الشروط للمناقصات والمزايدات الحكومية، وكذلك خمسة جنيهاً المقررة بنص القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون رعاية حقوق المسنين.

- تقديم ما يفيد الشكل القانوني للشركة.

- تقديم إقرار من الشركة بالموافقة على كل ما جاء بكراسة الشروط والمواصفات وفي حالة وجود شرط بالعرض الفني أو المالي يخالف ما جاء بكراسة الشروط والمواصفات لا يعتد به.

- تقديم ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات.

- إقرار الالتزام بالتأمين على العمالة.

- تقديم ما يفيد التسجيل بالفاتورة الإلكترونية (حيث لا يتم سداد مستحقات الشركات إلا عن طريق تقديمها الفاتورة الإلكترونية).

- تقديم ما يفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة.
- البطاقة الضريبية وآخر إقرار ضريبي ٢٠٢٤.
- شهادة القيد في السجل التجاري أو الصناعي.
- شهادة القيد في ضريبة القيمة المضافة.
- تقديم سابقة أعمال مع تدعيمها بالمستندات الخاصة بها إن وجدت.
- يذكر اسم المسئول عن توقيع العقد وتنفيذ بنوده وصفته بالشركة.
- يلاحظ ألا يحتوي المظروف الفني على أي بيانات مالية - وسيتم استبعاد أي شركة تضمن أي معلومات مالية داخل المظروف الفني.
- أي متعلقات قانونية تخص الأعمال موضوع المناقصة ترغب الشركة في إضافتها.
- رقم حساب الشركة بالبنك وأسم البنك والفرع.

٢٨- محتوى المظروف المالي: -

- قيمة كل بند على حدة موضحاً الموقف بالنسبة لضريبة القيمة المضافة إذا وصلت الشركة المتنافسة الحد الضريبي وكافة الضرائب والرسوم المقررة وذلك على النموذج المرفق بكراسة الشروط والمواصفات.
- في حالة عدم وصول الشركة للحد الضريبي عليها ان تقدم ما يدل على ذلك.
- وفي حالة عدم النص على ضريبة القيمة المضافة تعامل الأسعار على أنها شاملة ضريبة القيمة المضافة.
- تقديم شهادة استيفاء نسبة المكون الصناعي المصري (التزام على الشركات المتقدمة بمنتج حاصل على تلك الشهادة).
- أي شروط مالية أخرى.

٢٩- تعديل حجم العقد: -

- إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للهيئة أن تعدل عقودها بالزيادة أو النقص وبما لا يجاوز (١٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار.

٣٠- جلسة الاستفسارات: -

- يجوز للجهة الإدارية إدخال تعديلات على كراسة الشروط والمواصفات بناءً على جلسة الاستفسارات، على أن يتم اعتماد تلك التعديلات من السلطة المختصة، واطار من قاموا بشراء كراسة الشروط بها، وذلك خلال ثلاثة أيام علي الأكثر من تاريخ إجراء التعديلات أو جلسة الاستفسارات، وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تقل المدة بين الإخطار بهذه التعديلات والموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية عن سبعة أيام، ويتعين الرد كتابة علي مقدمي الاستفسارات ومن قاموا بشراء كراسة الشروط بكتاب يرسل بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، بالإضافة إلى نشرها علي بوابة التعاقدات العامة، ولا يجوز التعديل في كراسة الشروط والمواصفات بعد الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية (على أن يتم تقديم الاستفسارات من الشركات مكتوبة ومعتمدة بخاتم الشركة).

مدير

إدارة المشتريات